

اوردهما مطلقا سوا وجد بغير المتنوض عيبا
 او بالآخر وهو الصحيح وعند اي يوسف انه اذا
 وجد بالمتنوض عيبا رده خاصة وكذا اذا رقبضهما
 اخذهما او نقض بيعهما الصفة ضرب اليد علي
 اليد في البيع لثربا عبارة عن العقد **ولو قبضتها**
لثربا وجد باحدهما عيبا رده المبيع فقط وقال الزفر
 له ردهما لو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع
 واحد **ووجد ببعض الكيل كالخطة** وكحومها
او الوزني كالذهب والسكر ونحو ذلك **عيبا رده**
كله او اخذه وليس له ان يرد المبيع خاصة
 مطلقا سوا كان الكاوعا واحدا في او عينة
 وسوا كان قبل القبض او بعد وقت هذا اذا كان
 في وعاء واحد ما اذا كان في وعائين فهو كعدين
 حتى يرد الوعاء المبيع دون الآخر **ولو استحق**
بعضه اي بعض الكيل او الوزني بعد القبض

والفضة والسكر

للمر

اورداواصاح

Copyrighted by King Fahd University